بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

71

E700

امانت حافظ احمدك

فی کوز احصادی تم منمن

بنم بواه رحیم ملا محمد

خلیفا قندره بواه دکنر

سن اون کفار یتی یمین

کونده در صفر دور مرحو

مکه کفار یتی یمین دیو

کونده دیو در ایله لکر کنده

که بزم دن سلام اولو

لخصص کمحص

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٥٥

هذا شرح الفرائض

للسيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم يا كريم تيسير

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي

نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله حمد الشاكرين

والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها

نصف العلم هكذا رواية الفقهاء فالفرايض جمع فريضة وهي ما قدر من

السهام في الميراث وانما جعل العلم انصف العلم اما لاختصاصها

باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة

بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري

كالارث وقبول الهبة والوصية وغيرها واما لترغيب في تعلمها لكونها الموا

مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا

الفرايض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض انما محمولة على

ما ذكر وتخصيصها بالذكر لها مرة او على ما فرضه الله تعالى على عباده

من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان

يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال

في النسبة

التجهيز ما يحتاج اليه الميت حتى يدفن فيكون التكفين داخلا

في التجهيز ولكن افرد بالذكر لاصالته لان ذكر الخاص

بعد العام يدل على اصالته طر الدر

في النسبة فريضي كما يقال انصاري وان كان القياس في اصله فرضي قال علماؤنا

رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها

على بعض الاول البداءة بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك

اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة

تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في جيوبه

ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا

واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه

في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض

قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمراة بما تلبسه

لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات

واختار الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء

ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن

بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمراة ثلثة وتمثل

في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكنه

الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا

لم يكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف
كفن المراة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف
واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت
المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل
كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق
بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش
جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة
فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكر الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على
التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة **ثم يقضى ديونه من**
جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي
بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا

عن

عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه
يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم الكتبة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فشق اخراجها على الورثة
فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
اداله فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب
الاداء والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا
ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان
قضاء الدين فرض عليه مجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة
تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم عليها ايضا وان استويا
في الفرضية لانه تجبر على اداء الدين بالحبس ولا تجبر على اداء شيء من تلك
الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار

والمسارعة ايذان بمكروهية التاخير
انه قال ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في آخر
اعماركم زيادة لكم في اعمالكم